13684 - عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد النبي صلى ا عليه وسلّم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول ا صلى ا عليه وسلّم فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا فتوخى (فتوخي توخى مرضاته : تحرى وقصد . انتهى . المختار من صحاح اللغة (566) . ب) نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين فشرب فأمر به أن يجلد فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب ا فقال عمر : وفي أي كتاب تجد أن لا أجلدك ؟ فقال : إن ا تعالى يقول في كتابه : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح } الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآية أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين أنهم لقوا ا قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن ا تعالى قال : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن ا قد نهى أن تشرب الخمر فقال : صدقت فماذا ترون ؟ قال علي : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين .

(أبو الشيخ وابن مردويه ك هق) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (8 / 320) ص)